

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ الحلال وما الحرام وما المشتبه .

أجاب رضي ا عنه حرم الغراب وهو القلق الأبقع منه والأسود والكبير والحدأة وهي الشوحة والبيغاء والقلق يحرم أيضا على المختار من الوجهين وأما الحلال فهو ما لا يشك في إباحته والحرام ما لا يشك في تحريمه والشبهات ما وقع الشك في أمره وا أعلم .

445 مسألة قوله ص = ما أنهر الدم وذكر اسم ا عليه فكلوا ليس السن والظفر وما حدثكم الحديث أخذ النبي صلى ا عليه وسلم يذكر للصحابة رضي ا عنهم المعنى المقتضى لعدم جواز الذكاة بالسن والظفر فما أراه ذكر أكثر من أن قال أما السن فعظم وأما الظفر فعند الحبشة ليس بتنصيص على العلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما فإن كان هذا تعليلا فما توجيهه بكونه علة